حكم السرقة في الفقه الاسلامي

دراسة مقارنة

أ.م.د. منهل يحيى اسماعيل م. باحث. سهام فاضل

جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية

(قدم للنشر في ٢٠١٨/٥/١٥ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/١/٧)

ملخص البحث:

الحمد لله وكفى ، وسلام على رسله الذين اصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى ، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ، ومن بهم اقتدى فاهتدى ، وبعد :

إن جريمة السرقة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر دون عصر وإنما هي ملازمة للإنسان حيث تأخذ اشكالاً وصوراً مختلفة تبعاً لنوعية النظام الاجتماعي ، الا أن ظاهرة الاجرام مهما تغيرت واختلفت باختلاف المجتمعات فإن بعض الجرائم تبقى معروفة في المجتمعات ومعاصرة له ، وفي كل وقت وزمان ، ومن هذه الجرائم جريمة السرقة التي تكمن خطورتها إذا ما اقترنت بالعنف فانها تتعدى فالسرقة تمس حياة الانسان وسلامته خصوصا إذا ما داهم السارق الخطر الضحية لم تطاوعه بالتنازل عما بحوزته من مال .

Abstract:

The theft crimes are regarded as one of the social phenomenon. They will be worst if the theif used violent with a victim to take his / her monyor belongings . The theif sometimes dare to kill the victim . In Islam , there is a rule to deal with suchproblem. Allah said in the Holy Quran " And eat up not one another's property un justly (in any illegal way e.gstealing , robbing , deceiving nor give bribery to the rulers (judges before preseuting your cases) that you may knowingly eat up a part of the property of others sinfully(AL – Bagarah-188)and Allah also said (the male thief and the female thief , cut off (from the wrist joint) their (right) hands as a recompense for that which they committed, a punishment by way of example from Allah . And Allah is All – powerfull, All – wise (AL – Ma,ldah–38) .

المقدمـــــــة

الحمد لله وكفى ، وسلام على رسله الذين أصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومن بهم اقتدى فاهتدى ، وبعد :

إن جريمة السرقة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر دون عصر ما ، إنما هي ملازمة للإنسان أخذت صوراً مختلفة تبعاً لنوعية النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان إلا أن ظاهرة الأجرام مهما تغيرت واختلفت باختلاف المجتمعات فإن بعض الجرائم تبقى معروفة في المجتمعات ومعاصرة له في كل وقت وزمان ، ومن بين هذه الجرائم جريمة السرقة التي تكمن خطورتها إذا ما اقترنت بالعنف فإنها تمس الإنسان في حاله ونفسه وقد يؤدي ذلك الى فقدان حياته .

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على خطورة جريمة السرقة واعتبرتها مشكلة اجتماعية إضافة الى أنها من كبائر الذنوب لقوله تعالى (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﷺ)[1] لما تسببه من الظلم والعدوان وأكل الحرام ، وقد أمر الإسلام بحفظ المال ، وحرم الاعتداء عليه ، فنهى عن السرقة والاغتصاب والنهب والاختلاس ، لأن ذلك أكل لأموال الناس بالباطل ، وفعله يتنافى مع الأيمان لقوله تعالى(**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**)[2] .

وقد صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق ، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم لقوله تعالى (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ** ﷺ **وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[3] .

وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس ، وتطهير للسارق من ذنبه وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع ، وحفظ لأموال الأمة .

حيث تكمن أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه ومعرفة الحكم الشرعي في من يسرق ويختلس أموال الناس ، وذلك عن طريق التأصيل الشرعي لهذا العمل المجرم ، والتطلع على ما مدى الاتفاق والاختلاف الواقع بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية في جريمة السرقة .

أما عن أهداف ومنهجية الدراسة فيه فإنها تهدف إلى تحقيق:-

أولاً: بيان أهمية الفقه الجنائي الإسلامي في الحفاظ على الأموال .

ثانياً: بيان أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي العراقي .

ثالثاً : بيان أحكام جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي العراقي .

أما عن سبب اختياري للموضوع فإن لكل ما تقدم دفعني لاختيار هذا الموضوع حيث كانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم السرقة .

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً وقانوناً .

الفرع الأول : تعريف السرقة لغة .

الفرع الثاني : تعريف السرقة اصطلاحاً .

الفرع الثالث : تعريف السرقة قانوناً .

المطلب الثاني : أنواع السرقة وما يميزها عما يشتبه بها من جرائم وشروطها وأركانها وطرق أثباتها .

الفرع الأول : أنواع السرقة وما يميزها عن غيرها من جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة .

الفرع الثاني : أركان السرقة وشروطها في الفقه والقانون .

أولا : في الفقه الإسلامي .

ثانياً : في القانون .

الفرع الثالث : وسائل ثبوت السرقة .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على جريمة السرقة في الفقه والقانون.

المطلب الأول : التكييف الفقهي للسرقة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على جريمة السرقة في القانون العراقي.

واختتمت البحث بخاتمة أوجزت فيها ما توصلت إليه في هذا البحث .

أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول

مفهـوم السرقــة

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً وقانوناً :-

الفرع الأول : تعريف السرقة لغة :-

السرقة في اللغة " مشتقة من الفعل الثلاثي (سَرَقَ) وفيها سرق الشيء يسقه سرقاً وسرقاً وسرقة ، أخذه من حرز أو السرقة أخذ الشيء في خفاء وحيلة " (٤) .

" وسرق الشيء يسرق سرقا خفي وسرقت مفاصله ضعفت ومسرق فلاناً نسبة إلى السرقة ومسارق النظر إليه ترقب غفلة منه

لينظر إليه وسارق المرأة النظر ، نظر كل واحد منهم إلى الآخر اختلاساً بحيث لا يشعر غيرهما بذلك "[٥] .

وقال في لسان العرب " أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية "[٦] .

وقد وردت لفظة سرق في القرآن تسع مرات منها قوله تعالى :- (**قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ** ۚ)[٧] يعنون يوسف ، ويروى أنه أتهم بالسرقة وهو طفل صغير لا يعقل معنى السرقة فقالوا أنه سرق صورة كانت تعيد لبعض من خالف ملة الإسلام من ذهب من جهة الإنكار لئلا تعظم الصورة وتعبد [٨] وقال تعالى (**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ**)[٩] وقال تعالى (**ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**)[١٠] وقال تعالى (**مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ**)[١١] قال أخوة يوسف والله لقد تحققتم مما شاهدتموه مما أننا ما جئنا أرض (مصر) ، من أجل الفساد فيها ، وليس من صفاتنا أن نكون سارقين [١٢] .

ومن ثم فليس كل من ثبت عليه السرقة فهو سارق كما في قصة يوسف وأخيه ومن ثم يجب أن يتحرى القاضي بكل السبل أثبات الحقيقة لأن قطع اليد ليس أمراً سهلاً .

وقال ابن عرفة [١٣] في قوله تعالى (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ** ۗ **وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [١٤] فقال (السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فإن منع مما في يديه فهو ناصب [١٥] .

فالواجب في هذه الآية قطع يد السارق لأن الأمر صادر من الله سبحانه وتعالى والأصل في الأمر الوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة الى غير الوجوب ، ووصف العقوبة بالشدة ووسمها بالنكال دليل على حرمة السرقة في كتاب الله العزيز وأما دليل تحريمها في السنة النبوية فمنها :

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) [١٦] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد لعن السارق . واللعن لا يكون إلا على الفعل المحرم خاصة .

٢. ما روته عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً) [١٧] وجه الدلالة : في هذا الحديث أن السارق تقطع يده بشروط منها بلوغ النصاب في المسروق ، وأما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ من

وقتنا هذا على حرمة السرقة كما اجمعوا على قطع يد السارق إذا تحققت بالكيفية والشروط التي يستحق معهـــا أن يقطع [١٨] .

الفرع الثاني : تعريف السرقة اصطلاحاً :

لقد تباينت تعاريف الفقهاء للسرقة حسب القيود التي أناطوا بها :-

عرفها الحنفية " بأنها أخذ مكلف نصاب الطع مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة " [١٩] .

وعرفها المالكية " بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخذه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه " [٢٠] .

وعرفها الشافعية " بأنها أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط " [٢١] .

وعرفها الحنابلة " بأنها أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء " [٢٢]

وعرفها الظاهرية " بأنها الاختفاء بأخذ شيء ليس له " [٢٣] .

فمن خلال هذه التعاريف نرى أن هناك قدراً متفقاً عليه بين الفقهاء جميعاً وهو " السرقة هي أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق " .

الفرع الثالث : تعريف السرقة في القانون العراقي والقوانين الأخرى ومقارنتها مع الفقه الإسلامي :-

عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات السرقة بأنها : " مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً . . . " [٢٤] .

وعرفها المشرع المصري بأنها :" كل من أختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق " [٢٥] .

وعرفها المشرع الأردني بأنها : " اخذ المال المنقول دون رضاه " [٢٦] .

وعرفها المشرع الجزائري بأنها : " كل من أختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً " [٢٧] .

ويلاحظ بعد مقارنة التعريف الفقهي والقانوني للسرقة نرى أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط وشروطاً زائدة على ما في القوانين الوضعية كالأخذ من الحرز ، وبلوغ المسروق نصاباً ، وما ذهب إليه القانون يتفق مع ما ذهب إليه المذهب الظاهري [٢٨] .

ولكن الفقه الإسلامي ميز السرقة بأخذ المال حفية ، أما في القانون فيشمل أخذ المال خفية أو غير خفية كالخيانة والاغتصاب والإنتهاب . . . وغير ذلك [٢٩] .

المطلب الثاني : أنواع السرقة وما يميزها عما يشتبه بها من جرائم وشروطها وأركانها في الفقه والقانون .

الفرع الأول : أنواع السرقة وما يميزها عن غيرها من جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة .

فالنصب : هو كل فعل باشره الجاني بنفسه أو بغيره ، ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير ، بدون وجه حق ، بأستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون العراقي ، والتي يقع المجني عليه نتيجتها قي الغلط الدافع للتسليم [٣٠] .

أما خيانة الأمانة : من خان خوناً ، وخيانة ومخانة ، وخانه في كذا . إذا ائتمن فلم ينصح ، والخوان كثير الخيانة [٣١] قال تعالى (**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**) [٣٢] .

فمن خلال هذه التعاريف يتضح الفرق بين جريمة السرقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة ، فهذه الجرائم الثلاثة تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول للغير أي أن محل الجريمة منها جميعاً واحد ، وكذلك قصد الجاني فيها واحد وهم ضم المال إلى ملكه أي نقل ملكية المالك المملوك للغير من دون موافقة المجني عليه ، في حين يتم نقل ملكية المال في جريمة النصب من صاحبه بأختياره ولكن الجاني يستخدم طرق احتيالية وخدع المجني عليه بحيث يسلم ماله إلى الجاني .

أما جريمة خيانة الأمانة فإن حيازة المال تنتقل بناءاً على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلاً ثم يغير الجاني من حيازة الشيء وقتية أو ناقصة إلى حيازة كاملة وذلك بنية تملك ذلك المال ، أي أن تنتقل حيازته إلى الجاني بناءاً على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته وتنصرف إرادته إلى ضم المال إلى مالكه أي إلى عدم إعادته على صاحبه في الموعد المحدد [٣٣] .

فقد أجمع الفقهاء أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع مستدلين بقوله ﷺ (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) [٣٤] .

وقالوا أن هناك فرقاً في المعنى بينهم وبين السارق .ذلك أن السارق يأخذ المال خفية ولا يأتي منعه ، فشرع القطع زجراً له ، أما المختلس وغيره ممن ووردوا بالحديث فلا قطع عليهم ، مع أن الاختلاس نوع من الخطف يكون سراً في بدايته وهذا يعني اشتراط الأخذ في خفية تامة في جريمة السرقة [٣٥] .

إلا أن إياس بن معاوية أوجب في الخلسة القطع ، ، وذلك مروي عن النبي ﷺ وأوجب أيضاً القطع على من أستعار حلية أو متاعاً ثم جحده لمكان حديث المرأة المخزومية المشهورة أنها كانت

تستعير المتاع وتجحده فقطعها النبي ﷺ لموضوع جحودها فقد أخرج الشيخان من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أسامة أهلها فكلموه ، فكلم أسامة النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام (أتشفع في حد من حدود الله) ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال (إنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [٣٦] .

الفرع الثاني : أركان السرقة وشروطها في الفقه والقانون :-

أولاً : في الفقه الإسلامي :-

إن لكل جريمة أركان يجب أن تستوفيها لاكتمال الجريمة وإقامة الحد والعقوبة ومعنى الركن : " هو أحد الجوانب في الشيء الذي يستند إليه ويكون من ماهيته وداخلاً فيه ، ومن أجزائه الأساسية وهو الذي لا يقوم الشيء إلا به " (٣٧) ومن خلال تعريف السرقة تبين لنا أن أركان وشروط السرقة كما يلي :-

الركن الأول : الأخذ الخفي :-

معنى الأخذ الخفي :" هو أن يأخذ الشيء دون علم المجني عليه ودون رضاه ، كمن يسرق أمتعة شخص من داره ، ، في غيبته ، أو أثناء نومه ، أو من يسرق حاصلات من جرن في غيبة صاحبها ، أو اثناء نومه ، فإن كان الأخذ في حضور المجني عليه ، ودون مغالبة فالفعل اختلاس لا سرقة ، وإن كان الأخذ دون علم المجني عليه ولكن برضاه ، فالفعل لا يعتبر جريمة " [٣٨] .

ويجب في الأخذ أن يكون تاماً فلا يكفي لتكون جريمة ، ان تصل يد الجاني للشيء المسروق ، بل لا بد أن يكون الأخذ ، بحيث تتوفر فيه ثلاثة شروط :-

١. أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه .
٢. أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه .
٣. أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق .

فإذا لم تتوفر أحد هذه الشروط أعتبر الأخذ غير تام ، وكانت عقوبته التعزير لا القطع [٣٩] .

الركن الثاني : السارق :-

يشترط في السارق أهلية وجوب القطع وهي :

١. التكليف : أن يكون السارق عاقلاً بالغاً مختاراً ، فإن جمهور الفقهاء ، اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً ، سواءً كان حراً أم عبداً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً [٤٠] ، فلا عقوبة على الصبي والمجنون [٤١] لما روي عن رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) [٤٢] وكذلك لا قطع على الصغير وإنما يضمن وليه قيمة المسروق مع تأديبه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أخبر أن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون ، وفي قطعهما إجراء للحد عليهما ، وهو منافي للنص لتنافي ذلك مع ما ورد من انهما غير مكلفين ، فوجب أن يكون السارق مكلفاً والذكر والأنثى في ذلك سواء لعموم قوله تعالى (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [٤٣] .

٢. أن لا يكون له على المسروق ولادة ، فلا يقطع الأب في سرقة مال أبنه [٤٤] لعموم قوله ﷺ (أنت ومَالِكَ لأبيك) [٤٥] .

٣. أن يأخذ السارق مال الغير الذي ليس فيه أدنى ملك ولا شبهة ملك ، أما إذا كان شريكاً وسرق من مال الشركة فلا يعتبر عمله سرقة وإنما يعتبر خيانة فتبدل عقوبة القطع بعقوبة أخرى [٤٦] .

٤. أن يكون عالماً بالتحريم ، وأن هذا المال مملوكاً لغيره [٤٧] .

٥. أن لا يكون مضطراً ، لأن الضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ مال غيره بقدر ما يدفع عنه الهلاك كالمجاعة الملحة والجوع الشديد ، ففي هذه الحالة يعدل عن عقاب السرقة إلى عقاب أخف وطأة فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع قطع اليد في عام المجاعة ، قال حصين بن جرير : سمعت عمر يقول (لا قطع في عذق ، ولا في عام سنة) [٤٨] ونقل عن السعدي أنه قال (سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقلت لأحمد : تقول به ، أي لعمري . قلت أن سرق في مجاعة لا تقطعه . قال : لا إذا حملته الحاجة إلى ذلك والناس في مجاعة وشدة [٤٩].

وقد أتفق الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت السرقة فقالوا : " إنها لا تثبت إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين " ودللوا ذلك بقولهم (إن القطع إنما يثبت بأحد أمرين بينة أو اعتراف . فأما البينة فيشترط أن

يكون فيها رجلين حرين عدلين بصفات السرقة والحرز والجنس والنصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه لما روي أن النبي ﷺ " أُتي بلص قد أعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال ﷺ (وما أخالك سرقت ؟) قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع " [٥٠] . ولو وجب القطع بأول مرة ما أخره ، ويشترط أن يذكر في اعترافه شروط السرقة من نصاب والحرز وإخراجه منه [٥١][٥٢] .

كما اتفق القائلون بالحرز على أن كل من سمي مخرجاً للشيء من حرزه وجب عليه القطع وسواء كان داخل الحرز أو خارجه ، وإذا ترددت التسمية وقع الخلاف مثل اختلاف المذهب إذا كان سارقان أحدهما داخل البيت والآخر خارجه فقرب أحدهما المتاع المسروق إلى ثقب في البيت فتناوله الآخر ، فقيل القطع على الخارج المتناول له . وقيل لا قطع على أحد منهما ، وقيل القطع على المقرب المتاع من الثقب والخلاف في هذا كله آيل إلى انطلاق أسم المخرج من الحرز عليه أو لانطلاقه فهذا هو القول الى الحرز واشتراطه في وجوب القطع ومن رمى بالمسروق في وجوب القطع . ومن رمى بالمسروق من الحرز ثم أخذه خارج الحرز قطع وقد توقف مالك فيه إذا أخذ بعد رميه وقيل أن يخرج وقال أن ابن القاسم يقطع [٥٣] .

والحرز كما يعرفه الفقهاء هو : " ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدور والخيم والفسطاط التي يسكنها الناس ويحفظون أمتعتهم بها " [٥٤] وقد يكون الحفظ الحافظ الذي يجلس ليحفظ متاعه فإذا كان الحافظ قطع لما روي عن صفوان بن أمية ، كنت نائماً في المسجد على خميصة (عباءة أو ما أشبهها) لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فأختلسها مني ، فأخذت الرجل فأتيت به إلى النبي ﷺ فأمر به ليقطع ، فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به) [٥٥] .

وقد أستنتج الفقهاء من هذا الحديث أنه (إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع ، وإن رفعه إليه وجب القطع ولم تنفعه شفاعة أحد بعد ذلك لقوله ﷺ (فهلا قبل أن تأتيني به) قال ذلك ، أراد أن يعفو عن السارق بعد إدانة السارق وحضوره لدى رسول الله ﷺ للحكم عليه [٥٦] .

الركن الثالث : المسروق منه (المعتدى عليه) :-

يشترط في المسروق منه له يد صحيحة واليد الصحيحة ثلاثة أنواع :-

١. يد الملك .

٢. يد الأمانة ، كيد الوديع والمستعير ويد الشريك الضارب .

يد الضمان ، كيد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء ، ويد المرتهن [٥٧] .

الركن الرابع : المسروق :-

يشترط في المال المسروق شروط يجب توافرها جميعاً ليقطع فيه السارق وهذه الشروط هي :-

١. أن يكون مالاً منقولاً : - إن من شروط السرقة أن يكون الأخذ تاماً وذلك لا يكون إلا بإخراج الشيء المسروق من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازة الجاني وهذا يتطلب أن يكون المال المسروق منقولاً ، لأن النقل لا يتحقق بغير هذا الوصف ، والمال المنقول ما كان قابلاً للنقل وليس شرطاً أن يكون منقولاً بطبيعته ممن سرق باب أو خشب سقف فهو سارق ومن أحتجز لغيره فإنه لا يعد سارقاً وإنما هو غاصب لأن السرقة لا تجري في العقار [٥٨] .

٢. أن يكون مالاً متقوماً : والمال المتقوم الذي تقطع يد سارقه هو المال المحترم شرعاً وعليه فإنه لا قطع في الأموال غير المحترمة شرعاً كالخمر والخنزير [٥٩] وقال صاحب البدائع : (قلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم مسلماً كان السارق أو ذمياً لأنه لا قيمة للخمر في حق المسلم ، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمراً أو خنزيراً لا يقطع لأنه وإن كان مالاً منقولاً عندهم فليس بمتقوم عندنا) [٦٠] .

٣. أن يكون المال محرزاً : والحرز لغة : هو الموضع الذي يحرز فيه الشيء شرعاً ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والخيمة [٦١] والحرز يختلف باختلاف الأموال وتنوعها فلكل مال حرزه وهو نوعين حرز بنفسه وحرز بغيره [٦٢] .

٤. أن يكون المال نصاباً : فلا تقطع يد السارق إلا إذا بلغ المسروق نصاباً معيناً عند جمهور الفقهاء ، لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) [٦٣] والحكمة في هذا التحديد هو أن الشريعة جعلت سبب قطع اليد في مال قيمته في الجملة ، أما دون ذلك

فإنه لا يوجب القطع لقلته بل تجب عليه عقوبة التعزير من ضرب وسجن ونحوهما ومثل ذلك إذا ما أراد أن يسرق فنقب الدار أو تسور الجدار ثم منعه من السرقة مانع ، ولقد أجمع الفقهاء الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على بلوغ النصاب لإقامة الحد وهو القطع [٦٤] .

أما الحسن البصري والظاهرية فقالوا بعدم اشتراط بلوغ النصاب بل يقطع في القليل والكثير [٦٥] .

٥. أن يطالب به صاحبه : سواء كانت المطالبة من المالك الأصلي أو من وكيله أو من لديه لاحتمال أن يكون مبذولاً أو مباحاً من قبل صاحبه ، فاعتبرت المطالبة لنفي هذه الشبهة [٦٦] .

الركن الخامس : القصد الجنائي :-

يعتبر الأخذ خفية سرقة إلا إذا توفر لدى الآخذ القصد الجنائي ، ويتوفر القصد الجنائي متى أخذ الجاني الشيء ، وهو عالم أن أخذه محرم ، فلو أخذ شيئاً ، وهو يعتقد أنه مباح ، فلا يمكن اعتباره مستحقاً للقطع [٦٧] .

ثانياً : في القانون :-

الركن الأول : الركن المادي (فعل الاختلاس) :-

الاختلاس لغة : أخذ الشيء مخادعة عن غفلة ، يقال خلس الشيء أو اختلسه أي استلبه نهزة ومخاتلة [٦٨] .

أما الاختلاس شرعاً : هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً [٦٩] .

تعرف جريمة الاختلاس في قانون العقوبات العراقي بأنها (حيازة مال أو ورقة مثبتة بحق مملوك للغير بنية المالك) فجريمة الاختلاس أشارة المادة (٣١٥) من ق.ع.ع إلى عقوبة السجن [٧٠] فنعتبر الاختلاس خيانة [٧١]وشددت المادة (٣١٥) العقوبة لتصل للسجن المؤبد [٧٢] بهدف التشدد في حماية الأمن المالي والثقة العامة بالوظيفة العامة ونزاهتها .

أما الاختلاس في قانون العقوبات الجزائري هو (سلب حيازة الشيء ، بدون رضاء مالكه ، أو حائزه السابق [٧٣] وهو الركن المادي للسرقة كما حددته المادة (٣٥٠) من ق. ع . الجزائري . فنرى أن القانون لم يحدد معنى الاختلاس وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة ، وفي غياب تعريف تصريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس (هو الإستيلاء على شيء ، بغير رضاء مالكه أو حائزه) [٧٤] .

أو هو : (الفعل الذي تتم به جريمة السرقة ونتيجته هو خروج المال أو الشيء من المجني عليه إلى حيازة الجاني) [٧٥] .

(إن الاختلاس في اللحظة التي يستخلص منها الجاني لنفسه حيازة الشيء ويفرض عليه سيطرة مستقلة لا تختلط بسيطرة مالكه أو حائزه السابق ، ولكن إذا أختلط الأمران ولم يتجرد الحائز الأول من حيازته تماماً فإن الاختلاس وإن بدا لا يكون قد أكتمل ونقله إلى مكان آخر على أن عدم تمام الاختلاس بعد بدئه لا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً معاقباً عليه طبقاً للقواعد العامة ، وبنشوء هذه الحيازة يتم الاختلاس ولو لم تدم حيازة الجاني للمال بعد ذلك غير لحظات ، والشخص يكون مختلساً سواء أنشأ الحيازة الجديدة لنفسه أو أنشأها لمصلحة سواه وسواء علم الآخر بهذه الحيازة أو ظل جاهلاً أمرها) [٧٦] .

على أن ذلك لا يثير في الواقع صعوبة حقيقية ، إنما مواطن الصعوبة هو في تحديد معنى الاختلاس أي في معرفة متى يكون تسليم الشيء إلى الجاني نافياً لفعل الاختلاس ومميزاً بالتالي للسرقة عن الجرائم الأخرى المماثلة لها وبالخص النصب وخيانة الأمانة [٧٧] .

وهكذا نرى أن تحقق معنى الاختلاس لا يتم بنقل الحيازة فقط وإنما يتم هذا الفعل بغير رضا المالك ، وهذا الذي جعل المشرع العراقي يضيف (عمداً) بنية التملك رغماً عن المالك ، ويلاحظ بعض شراح القانون أنه (لا تلزم بين عدم الرضا وعدم العلم فقد لا يعلم الشخص بأخذ المال ومع ذلك لا تقع جريمة السرقة لأنه لا يمانع بالإستيلاء عليه ، كصاحب الحقل الذي يبيح ولو حصل القطف في غياب صاحب الحقل وقد يتوافر العلم بأخذ الشيء ومع ذلك تقع جريمة السرقة كما لو حصل نقل الحيازة رغم إرادة المالك أو الحائز ، وقد تكون الحيازة غير مشروعة مع ذلك يعد المختلس سارقاً) [٧٨] .

ويلاحظ من المقارنة بين الاختلاس بمعناه في الفقه الإسلامي يختلف عن معناه في المعنى القانوني ، فالاختلاس في القانون يندرج تحت مفهوم الخيانة في الفقه الإسلامي .

والخيانة معناها الأخذ مما هو تحت يده مما هو مؤتمن عليه في الخفاء [٧٩] .

كما أن الاختلاس في القانون يختص بالموظف العمومي ومن في حكمه فقط ، في حين نجد أحكام السرقة والاختلاس في الفقه الإسلامي تنطبق على السارق والمختلس سواء كان من العاملين في الدولة أو من غيرهم [٨٠] .

إن من شروط الرضا الذي ينافي الاختلاس :-

١. أن يكون صدوره من ذي صفة .

٢. أن يكون صدوره عن إرادة .

٣. معاصرته للإستيلاء .

ونصت المادة (٣٠) من ق. ع . ع على أن الشروع (هي البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكابه جناية أو جنحة إذا وقف أو زال أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وقد أنقسم الرأي إلى مذهبين هو المذهب المادي الذي يذهب بعض أنصاره الى أن البدء بالتنفيذ يتطلب أن يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة وهو في جريمة السرقة فعل الاختلاس ، أي يجب أن يضع الجاني يده على الشيء المراد نقل حيازته ، ولذلك أنصار المذهب المادي أو الموضوعي إلى أن الشروع يتحقق إذا بدأ الفاعل بفعل الاختلاس ذاته أو إذا أتى أي فعل يعتبره القانون طرفاً مشدداً للجريمة كالتسور أو الكسر من الخارج ، فإذا قام الفاعل بالتسور وهو ظرف مشدد ، عد شرعاً من السرقة) [٨١] .

وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أن جريمة الشروع بالسرقة لا بد لها من ثبوت قيام المتهم بعمل يشير إلى شروعه بالسرقة كالدخول في الدار أو مراعي الأغنام أو نحو ذلك كالتسور [٨٢] .

ويشترط في محل الاختلاس أن يكون مالاً منقولاً مملوكاً لغير الجاني وهذا الركن ينقسم إلى عنصرين ، موضوع الاختلاس وهو مال منقول وفعل الاختلاس ، وعائدية المال إلى غير الجاني وكما يلي : –

١. أن يكون محل السرقة مالاً : فلا يصلح الشيء محلاً للسرقة إلا إذا كان مالاً ، " ويقصد بالمال كل شيء يمكن تملكه " [٨٣] ويكون في المال قيمة لذاته ، وعليه فسوى المال لا يصلح محلاً للسرقة كالإنسان لأن الإنسان في العصر الحديث ليس مالاً يجوز تملكه أو هكذا يفترض ، وخطف الإنسان جريمة أخرى بعنوان آخر وهي جرائم الأعتداء على لأشخاص في حريتهم ، وهذا من جانب آخر يلزم أن يكون للمال قيمة وإن كانت ضئيلة ، وحيث لا تكون للشيء قيمة فإن الأستيلاء عليه لا يوصف بأنه سرقة وقد عرضت محكمة التمييز لهذا الموضوع فقالت (تعتبر سرقة دفتر الصكوك رقعة واقعة على مال وإن كان الدفتر خالياً من كتابة وتوقيع صاحبه . وفي قرار آخر لمحكمة التمييز جاء فيه – يعتبر جواز السفر مالاً منقولاً ويعد اختلاسه سرقة على أنه لا يلزم في القيمة أن تكون مادية . فقد تكون معنوية ، فالصور والرسائل الشخصية لا تثبت حقاً ، ومع ذلك تصلح محلاً للسرقة ولو أنها لا تعد جزء من الذمة للشخص) [٨٤] .

٢. أن يكون محل السرقة منقولاً : وبهذا تخرج الأموال الثابتة عن نطاق جريمة السرقة (وكلمة منقول تطوي في معناها كل مال يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر ولو كان بتلف ومن ثم

فكلمة منقول تتسع للمنقولات المادية كالحيوانات والعروض وأثاث المنزل والنقود وتتسع أيضاً للعقار بالتخصص مثل أدوات الزراعة كالفؤوس والمحاريث وآلات المصانع ، وتتسع للعقار بالأتصال كالمراوح والأبواب والشبابيك فالعقار بالتخصيص والعقار بالأتصال هي في الأصل أموال منقولة إنما خصصت لخدمة العقار فصارت عقارات بالتخصيص وبالأتصال ، والشروع متصور في سرقة ، ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة ، النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها ، وعلى حسب أتجاه المشروع العراقي في المادة (٤٣٩) ق.ع .ع يعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام جريمة السرقة ، القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى فهذه القوى أصبح من المتيسر تجميعها وحيازتها وتوجيهها لإستخدامها في الأغراض الأقتصادية بما يجعلها صالحة لأن تكون محلاً للاختلاس ، وقد قضت محكمة التمييز العراقية بان استهلاك الماء بعد رفع المقياس دون علم البلدية يعد سرقة) [٨٥].

والملاحظ أن المشرع العراقي استثنى المادة (٤٣٩) ق .ع .ع بعض الحالات لاعتبارات خاصة قدرها فعاقب مالك الشيء إذا إختلسه في ثلاث حالات :-

١. يعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضاياً أو إدارياً أو في جهة مختصة .

٢. ويعد في حكم السرقة اختلاس مال منقول بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان حاصلاً من مالكه [٨٦] .

ويلاحظ هنا أن اختلاس الجاني يشكل جريمة سرقة إذا أختلس مالاً من كان له دين في ذمة يزيد في قيمة المال المسروق على انه لا يعد الدائن سارقاً إذا ثبت أن استيلاءه على أموال مدنية قد تم لغرض حبسها لأستيفاء دينه منها .

وينبني على ذلك أن المتهم يكون سارقاً إذا أستولى على مال مشترك بينه وبين شخص آخر على الشيوع ، وذلك لأن الملكية في هذه الحالة ليست خالصة للجاني فالشريك يملك معه في كل جزئية من جزئيات المال ، وعليه فالمزارع الذي يختلس من المحصول المشترك بينه وبين مالك الأرض ، والوارث الذي يختلس بعضاً من مشمولات التركة المشتركة بينه وبين بقية الورثة كل منهما ، يرتكب جريمة

السرقة .كما يشمل المال المباح المتروك على حسب المادة (١١٠٤) من القانون المدني وهو المال الذي تخلى عنه مالكه بقصد النزول من ملكيته فيعد بذلك مالاً مباحاً فإذا استولى عليه شخص بإحرازه حقيقة أو حكماً فلا يعد سارقاً وأمثلة ذلك كثيرة تتمثل في أي شيء يتخلى عنه مالكه – ثوب – لوحة – كتاب – إناء . . . وغيرها [٨٧] .

الركن الثاني : الركن المعنوي (القصد الجنائي) :-

لما كانت جريمة السرقة جريمة عملية لذلك يجب أن يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ولا يكتفي القانون فيها بالقصد العام وإنما يشترط القانون فيها توافر نية خاصة لدى الجاني وهذه النية هي نية التملك التي تكشف عن إرادة الجاني في حيازة الشيء حيازة كاملة فالقصد الخاص إذن هو نية تملك محل السرقة ، وبذلك فالقصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت أرتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكه بنية أمتلاكه أي انصراف أرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة وهو الاختلاس أي أخراج المنقول من حوزة حائزه وإزالة العلاقة بينه وبين هذا الأخير وهو عالم بالملابسات المحيطة بهذا السلوك أي العلم بأركان الجريمة وهي أن المال المنقول المختلس مملوك للغير وأن حائزه أو مالكه لم يكن راضياً بأنتقال حيازته وان يكون القصد من ذلك هو أن يتملك هذا المال أي أن يضيف ذلك المال الى ملكه ، إذن إضافة إلى القصد العام يجب أن يتوافر القصد الخاص لقيام جريمة السرقة [٨٨] .

أما تحديد القصد الجرمي العام فقد جاء تعريفه في المادة (٣٣) ق.ع.ع (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو نتيجة جريمة أخرى) [٨٩] .

كذلك يشترط في هذا الركن يكون الأستيلاء عمداً للتعبير عن عدم رضا المجني عليه أما إذا كان حسن النية يعتقد بأن صاحب المال لا يمانع بأخذه فلا يتوفر لديه القصد الجرمي . مثال ذلك : أن ياذن صاحب آلة معينة لشخص آخر بإستعمالها كلما شاء ويستمر الشخص على الأنتفاع بالآلة كلما قامت حاجته إليها على الرغم من بيع الآلة إلى شخص آخر لم يأذن بذلك الأستعمال فلا يتوافر لديه قصد السرقة ، إذا كان يجهل ببيع الآلة ويعتقد بأن الأذن بإستعمال الآلة لا يزال قائماً ، أما القصد الخاص الذي يجب أن يتوافر إلى جانب القصد العام في جريمة السرقة فهو قصد خاص سيتمثل في نية التملك ، وهذه النية تتمثل في نية انصراف الجاني إلى أن يحوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك ويحول تبعاً لذلك دون أن يباشر المالك حقوقه على هذا الشيء ،

فإذا ثبت أن نية الفاعل انصرفت على مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة تخلف القصد الجنائي لديه فلا تقوم جريمة السرقة ، فمن استولى على كتاب من أجل قرأته ثم أعاده إلى صاحبه بعد ذلك . ومن أستولى على سيارة بقصد إيصال صديقه إلى المطار وإعادتها الى مالكها ، ومن يستولي على منقول مملوك لمدينه لا بنية تملكه ولكن للاحتفاظ به كرهن حتى يسدد له الدين ففي هذه الحالات لا يعتبر الفاعل سارقاً ، كما أن القصد الجنائي لا يتحقق إلا أذا كانت نية الجاني قد انصرفت ، ويتضح بذلك أن القصد الجرمي العام هو عبارة عن علم بأركان الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه الأركان ، أي الفعل ونتيجته الجرمية وان تطبيق هذا التعريف على جريمة السرقة ، يفيد بأن الفاعل يجب أن يكون عالماً بأنه يستولي على مال مملوك للغير ، وأنه يستولي عليه عمداً أي بدون رضا صاحبه وان من شأن فعله الأعتداء على ملكية الغير وحيازته . على أن هذا لا يكفي وإنما يتعين أن يكون على علم بعائدية المال إلى شخص سواه ، لا فرق بين أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً آخر ، وينبغي على ذلك القول وأنتفاء القصد الجرمي إذا كان المتهم وقت استيلائه على المال يعتقد بأن المال يعود له أو أنه مال مباح أو متروك فمثل هذا الأعتقاد والذي يتولد من غلط في الواقع ينفي القصد الجرمي في أية جريمة وليس في جريمة السرقة [٩٠] .

الفرع الثالث : وسائل ثبوت السرقة :-

تثبت جريمة السرقة بالشهادة والإقرار : -

أولاً : الشهادة :-

أتفق الفقهاء على أن جريمة السرقة تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين عاقلين بالغين يقومان بوصف الجريمة وصفاً كاملاً يوجب القطع .ومن تمام الشهادة أن لا يكون اختلاف أو تناقض في الأقوال لأن أي اختلاف يورث شبهة لا يقام معها الحد .

ولو شهد رجل وامرأتان وحلف المدعي مع الرجل أو المرأتين أو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فحلف فإن المال المسروق يثبت في ذمة المتهم ولا يلزم القطع لأنه حد والحدود لا تثبت بشهادة النساء أو باليمين المردودة أو بالشاهد واليمين خلافاً للأموال [٩١] .

ثانياً : الإقرار :-

أتفق الفقهاء أيضاً على أن جريمة السرقة تثبت بإقرار المتهم على نفسه بأنه قد سرق ، واشترطوا أن يكون إقراره مفصلاً كأن يبين كيفية السرقة ومن هو المسروق منه ، ومقدار المسروق ، والحرز وأي وصف آخر يلزم لإتمام وصف الفعل بأنه سرقة يستحق صاحبها العقوبة حتى لا يظن القطع في خالة لا قطع فيها [٩٢] .

وقد أختلف في اشتراط التكرار في الإقرار على قولين : -

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى أن الإقرار يكون مرة واحدة ولا يشترط فيه التكرار لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا : يا رسول الله إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ ما إخاله سرق . قال السارق : بلى يا رسول الله . فقال : (أذهبوا به فاقطعوه) [٩٣] .

وجه الدلالة : وجه الدلالة في هذا الحديث أنه ليس فيه تكرار للإقرار وإنما هو مرة واحدة .

القول الثاني : ذهب الحنابلة وابن ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية أنه لا بد من تكرار الإقرار مرتين يقول ابن قدامة (ولو أقر مرة واحدة لزمه غرامة المسروق دون قطع) وقد أستدل هذا الفريق بحديث أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف فقال له رسول الله (ما إخالك سرقت) ، قال بلى مرتين أو ثلاثاً : فقال رسول الله ﷺ (أقطعوه) ثم جيئوا به ، قال : فقطعوه ثم جاؤوا به) [٩٤] وأستدلوا أيضاً بما روي أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه فأعترف بالسرقة فرده ثم عاد بعد ذلك فاقر فقال له علي : شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع [٩٥] فقالوا : إن الشهادة تثبت برجلين فينبغي أن يكون الإقرار مرتين .

وقد ورد على حديث ابن أمية أنه لا يدل على اشتراط التكرار وإنما يدل على أنه يندب تلقين السارق ما يسقط الحد عنه ، كما يدل على ضرورة المبالغة في التثبيت من واقعة السرقة قبل إقامة الحد [٩٦] .

أما إذا رجع المقر بالسرقة عند إقراره فإن رجوعه يقبل عند الأئمة الأربعة فيما يتعلق بحق الله فيسقط الحد نظراً لقيام الشبهة الناتجة عن أحتمال كونه كاذباً في إقراره والحدود تدرأ بالشبهات . ولا يقبل في حق العباد ، ولذلك فإن السارق إذا رجع عن إقراره بالسرقة يغرم المال الذي أعترف بسرقته لصاحبه [٩٧] وإذا رجع المقر عن إقراره وكانت السرقة ثابتة بشهادة الشهود فإن الحد يقام عليه بناء على ثبوت الجريمة بالبينة وذلك عند الإمامين مالك واحمد . والأصح عند الشافعية أن الحد لا يقام عليه برجوعه عن الأضرار وإذا ثبتت الجريمة بالإقرار أولاً ثم بالبينة [٩٨] . إتفق جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية والشافعية أنه لا معول على الشهادة أو الإقرار في السرقة إذا لم يرفع صاحب المال المسروق أو من يقوم مقامه دعوى السرقة منهم إن يشترطون الخصومة ، فمن أقر بالسرقة قبل الدعوى لا قطع عليه وإن شهد الشهود قبل الدعوى لا تقبل شهادتهم لكن يحبس المتهم للتأكد من حاله لأن إخبارهم ورث شبهة [٩٩] .

يرى الإمام مالك أن الخصومة ليست شرطاً في السرقة لإثبات الفعل ولا لتوقيع العقوبة لأن الحد يتعلق بحق من حقوق الله وإذا ثبت أن الجاني قد أرتكب جريمة السرقة فيجب عليه الحد سواء قام صاحب المال بالمخاصمة أم لا ، وسواء كان المجني عليه حاضراً أم غائباً لأن العقوبة مرتبطة بارتكاب الجريمة لا بالمجني عليه [١٠٠] .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على جريمة السرقة في الفقه والقانون

يترتب على جريمة السرقة آثار عديدة في الشريعة الإسلامية والقوانين محل الدراسة مما يتطلب تقسيم المبحث إلى المطلبين الآتيين : -

المطلب الأول : التكييف الفقهي للسرقة في الفقه الإسلامي :-

لقد أجمع الفقهاء على قطع اليد في السرقة استناداً لقوله تعالى (**فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا**) [١٠١] وقد أجمعوا على أن اليد التي تقطع هي اليمنى لقراءة ابن مسعود (فاقطعوا ايمانهما) وهي قراءة مشهورة يقيد بها النص كما قال الكمال ابن الهمام ولأنه عليه السلام قطع اليمين وكذا الصحابة الكرام فلو لم يكن التقييد مراداً لم يفعله [١٠٢] ثم أختلفوا من أين تقطع اليد فقال فقهاء الأمصار ، تقطع من المفصل – مفصل الكتف – لا من المرفق ولا من المنكب ، وقال الخوارج تقطع من المفصل- مفصل الكتف – لا من المرفق ولا من المنكب ، وقال الخوارج تقطع إلى المنكب ، وقال قوم تقطع الأصابع فقط . حجة الجمهور ما روي أن الرسول ﷺ قطع يد السارق من الرسغ وكذلك ثبت عن علي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما كانا يقطعان يد السارق من المفصل الرسغ فكان هو المعول عليه . وإذا عاد الى السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى بأتفاق الفقهاء لعموم قوله (إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، وإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، وإن عاد فاقطعوا رجله) [١٠٣] وروي عن علي رضي الله عنه قال (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى) . وروى أن عمر رضي الله عنه : استشار الصحابة في سارق فاتفقوا على مثل قول علي رضي الله عنه ولفعل علي وعمر من قطع يد السارق ثم قطع رجله ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان ذلك إجماعاً وأما إذا عاد إلى السرقة ثالثاً فلا قطع عند الحنفية والحنابلة ولكنه يضمن المسروق ويسجن حتى يتوب وقال المالكية والشافعية إذا سرق تقطع يده اليسرى ، وإن عاد إلى السرقة رابعاً تقطع رجله اليمنى ويروى أن أبا حنيفة قال (إني أستحي من الله أن أدعه بلا يد يأكل بها وبلا رجل يمشي بها) [١٠٤] فالقصد الخاص من جريمة السرقة إذن هو انصراف النسبة الى تملك الشيء محل الأختلاس أما إذا كانت نية

الجاني منصرفة الى شيء آخر فلا يقوم القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم جريمة السرقة [١٠٥] .

ومن تفاصيل ما ورد عن الصحابة ما يرويه ابن قدامة حيث يقول تحت باب لا يقطع غير يده ورجل وان عاد يحبس ، يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس وبهذا قال علي رضي الله عنه والحسن والشعبي والنخعي والجوهري والثوري واصحاب الرأي وهما صاحبا أبي حنيفة ابو يوسف ومحمد بن الحسن ،وعن احمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر[١٠٦] ويحبس [١٠٧] وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا يد . أقطع اليد والرجل وهنا قول قتادة ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وروي عن عثمان وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة لما ورد من حديث جابر بن عبد الله قال : جئ بسارق الى النبي ﷺ فقال: (أقتلوه) فقالوا يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال (أقطعوه) قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : (أقتلوه) فقالوا يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : (اقطعوه) قال : فقطع ، ثم جئ به الثالثة ، فقال (أقتلوه) فقالوا يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : (\اقطعوه) ثم أتى به الرابعة فقال : (أقتلوه) فقالوا يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : (أقطعوه) فأتي به الخامسة قال : (أقتلوه) قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه . ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة [١٠٨] .

وجاء في حديث عبد الله بن سلمة قال (أتي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسارق ، فقطع يده ، ثم أتي به الثانية ، فقطع رجله ، ثم أتي به الثالثة ، فقال أقطع يده ، بأي شيء يأكل ، أي شيء يتمسح ، أقطع رجله ، على أي شيء يمشي ؟ أني لأستحـــي من الله عز وجـــل فضربه وحبسه) [١٠٩] ثم أخرجه فأستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم ما قال أول مرة ، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله [١١٠] .

أما في مسألة قطع الجماعة فقد أختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا سرقت جماعة ما يجب منه القطع أعني نصاباً دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً وذلك بان يخرجوا النصاب من الحرز معاً مثل الشافعي واحمد وأبو ثور حيث قال الحنابلة عليهم القطع جميعاً إذا سرقوا نصاباً ، لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فيستوي فيه الواحد والجماعة كالقصاص، لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وبه قال المالكية : إذا كان المسروق ثقيلاً يحتاجون في أخراجه إلى تعاون بعضهم وإلا فلا قطع على واحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ،وقال أبو حنيفة والشافعية لا قطع عليه حتى يكون ما أخذه كل واحد منهم نصاباً ، لعدم كمال الجناية في حق كل واحد منهم

فلم يسرق كل واحد منهم ما قيمته نصاب القطع لقوله ﷺ (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) [١١١] فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق ، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ومن رأى أن القطع إنما بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة [١١٢] .

أما أختلافهم في جنس المسروق يلاحظ أن منشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم هو قاعدة تملك المضمون عند الحنفية وهي أن المضمونات تملك بالضمان ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان فلا يجتمع عندهم القطع والضمان لأنه لو ضمن لملك المسروق واستند ملكه لتملك المضمونات بالضمان فيجتمع القطع والضمان لتعدد السبب وعدم إسناد الضمان إلى وقت الأخذ . والراجح مما سبق ذكره هو قول فقهاء الشافعية والحنابلة سبب كل من الضمان والقطع لضعف الحديث الذي أستند إليه الحنفية [١١٣] .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على جريمة السرقة في القانون العراقي:-

تنص المادة (٤٤٦) من ق. ع.ع على أنه (يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة) وهذه المادة اعتبرت جريمة السرقة من الجنح وذلك إذا لم يتحقق في الجريمة أي ظرف من الظروف أو الأحوال المنصوص عليها في المواد ٤٤٠- ٤٤٥ حيث أن هذه المواد نصت على جرائم السرقة من نوع الجنايات وبذلك فإن السرقة البسيطة هي المعاقب عليها بالحبس نص المادة السابعة أي أنها من الجنح . وقد جعل المشروع قيمة المال المسروق التي لا تزيد على دينارين عذراً مخففاً – يجيز للمحكمة أن تحكم بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ ويجوز بتبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين ولقد أعتبر المشرع العراقي الجرائم الواردة في المادة (٤٤٠ – ٤٤٥) من ق . ع . ع جنايات وذلك إذا توفرت الظروف أو الحالات المنصوص عليها فيها وهذه إما أن تكون ظروفاً عينية مادية وهي الظروف التي تتصل بالجانب الموضوعي أو المادي للجريمة ، وإذا توافرت أثرها في تشديد العقاب بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء عملوا بها أو لم يعملوا ، ا وان تكون هذه الظروف شخصية وهي التي لا تتصل بالجانب الشخصي للجريمة وهي التي لا يتوقف التشديد فيها على توافر صفة خاصة في الجاني ، والقاعدة أنها لا تسري إلا على الفاعل

الذي تحقق فيه الظرف وكذلك على المتهم إذا كان عالماً بهذه الظروف مثال ذلك صفة الخادم في سرقة مخدومه [١١٤] .

بهذه الظروف ما يستأهل الحكم بعقوبة خفيفة ومنها ما يستوجب إنزال عقوبة شديدة فمن يسرق بدافع الحاجة ليس كمن يسرق لدوافع دنيئة مثل لعب القمار أو التردد على محلات الدعارة أو للإثراء على حساب الغير ، وقد تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار ظروف الزمان التي تقع فيها السرقة أو المكان وسن الجاني والرسائل التي نمول عليها الجاني في ارتكاب السرقة .

لقد خصص المشرع (٤٤٠ – ٤٤٥) من ق. ع . ع للسرقات المقترنة بظروف مشددة أما تشديد العقوبة فهي :

١. وقوعها بين غروب الشمس وشروقها .

٢. من شخصين فأكثر .

٣. أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

٤. أن ترتكب السرقة في محل مكون أو معد للسكن أو في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة . أو انتحال صفة عامة أو عامة أو الأدعاء بأداء خدمة – خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل أو باستعمال أية صلة .

٥. ويتضح بذلك أن الظرف الأول يتعلق بزمان السرقة ، ويتعلق الظرف الثاني بتعدد الجناة ، وعلى حين يتعلق الطرف الثالث يحمل السلاح ، يتعلق الظرف الرابع بمكان السرقة [١١٥] .

إن جناية السرقة هنا المنصوص عليها في المادة (٤٤٠) اشترطت وجوب اجتماع أربعة ظروف جميعاً كي يتحقق الجاني العقوبة فنصت على أنه يعاقب بالإعدام من أرتكب سرقة أجتمعت فيها الظروف التالية [١١٦] والتي ذكرناها سابقاً .

إن وقوع تشديد عقوبة السرقة بين غروب الشمس وشروقها أي ليلاً لأن الظلام يسهل ارتكاب الفعل ويسهل فرار السارق ويصعب التعرف عليه أو إلقاء القبض عليه أما وقد حقق القانون جرائم معينة بجريمة السرقة منها اختلاس المنقول المحجوز عليه والمنقول المثقل بحق انتفاع أو تأمين عيني أو بحق حبس حيث نصت المادة (٤٣٩) على أنه (يعد في الحكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إرادياً أو من جهة مختصة أخرى أو المال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من

مالك المال وكذلك اختلاس مال مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق بحق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه)[١١٧].

ومنها الأستيلاء على شيء ضائع أو استعماله بسوء نية حتى تقضي المادة (٤٥٠) أن تكون من شخصين فأكثر لأن الجريمة هنا تضاعف من جرأة القائمين عليها ويسهل عليهم تنفيذها أو المساهمة تكون فعلية لكثر من واحد وليس التحريض عليها فقط فهو لا يساهم فعلياً كذلك . حينما يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً فإن معناه خطورة أكبر وقوة أكبر وعزماً أقوى على ارتكاب الجريمة إضافة إلى ألقاء الرعب في نفس المجني عليه .

أما المكان دخوله على اختلاف صيغها فهي مما يزيد من نزع الطمأنينة على المجني عليه حيث أن سكنهم إنما هو مكان الراحة ولهذا كان محوطاً بسور أوله باب محكم وهكذا وطريقة وقد فصل شارحوا القانون بالمكان المقصود فذكروا :-

١. المحل المسكون أو المعد للسكن أو الملحقات التابعة له .

٢. المحلات المعدة للعبادة لحرمتها ولما هو مطلوب منها في الاطمئنان والخشوع .

٣. المصارف والحوانيت والمستودعات .

٤. الطريق العام حيث يشعر الجاني بإطمئنان وعزم واقدام أكبر على إتمام جريمته لأنه بعيداً عن أعين الناس والطريق العام المقصود به خارج المدن والقصبات .

٥. قطارات السكك الحديدية ووسائل النقل البرية أو المائية ، حيث أن المسافرين يكونون أكثر أماناً في هذه الأماكن لذلك يتركون حقائبهم وأمتعتهم على الأرصفة أو داخل أماكن الانتظار أو الاستراحة فاللصوص عادة يستفيدون من هذا الوضع لذا شدد ظرفها هنا

٦. الميناء والمطار وهنا أيضاً سيستفيد اللصوص من فترات انتظار المسافرين ؟

أما تشديد الزمان لوقوع الجريمة فقد ذطر ما يلي :-

١. وقوعها ليلاً .

٢. وقوعها في فترات الكوارث والفتن كالفيضانات حيث ينشغل الناس بالإنقاذ ويقودهم بالسرقة .

٣. فترات الحرب ، حيث في الوقت الذي نخوض فيه البلاد حرباً دفاعاً عن أراضيها يستغل السارق هذا الظرف حيث يكون في ساحات المعركة وهو عمل أخس الأعمال ، أما التشديد في عائدية المال فقد نصت المادة (٤٤٤) عقوبات عليها بالقول (إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو أحدى المؤسسات العامة أو أحدى الشركات التي تساهم الدولة في حالها بنصيب) .

والعقوبات بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الأحوال يعرف مالكه أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته) [١١٨] .

الخاتمـــــة

تهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى الوقاية من الجرائم بشكل عام وللحد من وقوعها ، والآثار الخطيرة الناجمة عنها ، ومحاكمة مرتكبيها ، ولعل جرائم السرقة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن أفراد المجتمع .

وبعد أن وصلت إلى نهاية البحث يجدر بي أن أشير إلى إلى أبرز نتائج البحث : –

١. قال سبحانه وتعالى (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) إن القضاء الإسلامي بتشريعاته الخالدة صالح لكل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

٢. السرقة آفة من الآفات التي قد تعرض أموال الناس للخطر .

٣. السرقة محرمة اتفاقاً وسبب لحد القطع عند توفر شرائطها .

٤. الحكمة من حد السرقة الردع والزجر وحفظ أموال الناس وصونها من العبث وهي الجزاء المطابق لجريرة السارق بلا نقص ولا شطط .

٥. تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفاً بالغاً عاقلاً .

٦. تثبت السرقة بشهادة رجلين تتوافر فيهما شروط تحمل الشهادة وشروط أدائها .

٧. واشترط الفقهاء في المسروق أن يكون مالاً ، منقولاً ، محترماً ، نصاباً ، مملوك للغير .

٨. واشتروا الفقهاء – جمهورهم – أن يكون أخذ المال خفية وأن يكون من حرز .

٩. يجوز أثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات فمن القرائن الحديثة المعاصرة البصمة ، البصمة الوراثية (D N A) الذي يستشهد عليه في الدم واللعاب والشعر والعرق ، وتحليل الدم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بعد القرآن الكريم

كتب اللغة

١. ابن منظور / أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت : ٧١١ ه) / لسان العرب / ط١/ دار صادر / بيروت / ١٤١٤ه .

٢. أنيس / إبراهيم أنيس / المعجم الوسيط / طبعة القاهرة / نشر مجمع اللغة العربية / ١٩٧٢م.

٣. البستاني / بطرس البستاني / محيط المحيط / مكتبة لبنان / ١٩٧٩ م .

٤. الرازي / زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦ه) / مختار الصحاح / تحقيق : يوسف الشيخ محمد / ط٥ / المكتبة العصرية / بيروت / ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م .

٥. الفيروز آبادي / محب الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت : ٨١٧ ه) / القاموس المحيط / ط١ / الطبعة الحسينية / القاهرة / ١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨ م .

كتب التفسير وعلوم القرآن :-

١. الصابوني / محمد علي الصابوني / روائع البيان تفسير آيات الأحكام / ط٣ / مكتبة الغزالي / دمشق / مؤسسة المناهل / الفرقان .

٢. المحلي ، السيوطي / جلال الدين محمد احمد المحلي (ت : ٨٦٤ ه) وجلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ ه) / تفسير الجلالين / ط١/ دار الحديث / القاهرة /٢٠١٠م .

كتب الحديث :-

١. الأصبحي / مالك بن أنس / الموطأ / من رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي / تحقيق : الدكتور بشار معروف / دار الغرب الإسلامي / بيروت .

٢. ابن أبي شيبة / للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي / المصنف لأبن أبي شيبة / بدأ تحقيقه : حبيب الرحمن الأعظمي / حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه محمد عوامة / ط١ / دار القبلة للثقافة الإسلامية / ١٤٣١ه – ٢٠١٠م .

٣. ابن الجعد / علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي / مسند ابن الجعد / تحقيق : عامر احمد حيدر / ط١ / مؤسسة نادر / بيروت / ١٤١٠ه – ١٩٩٠م .

٤. البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت : ٢٥٦ه) / صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير ناصر / ط١/ دار طوق النجاة / ١٤٢٢ه .

٥. الدار قطني / أبو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الدار قطني / سنن الدار قطني / الرسالة / بيروت / ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م .

٦. السجستاني / للإمام الحافظ أبي داؤود سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي (ت : ٢٧٥ ه) / سنن أبي داؤود / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية / بيروت .

٧. الشيباني / للإمام أبو عبد الله بن محمد بن حنبل / مسند الإمام احمد بن حنبل / تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون / ط١ / مؤسسة الرسالة / ١٤٢١ه – ٢٠٠١ م .

٨. العسقلاني / أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ه) / التلخيص الكبير في تخريج

أحاديث الرافعي الكبير / تحقيق : أبو عاصم حسن بن عابدين بن قطب / مؤسسة قرطبة / مصر / ط١ / ١٤١٦ه – ١٩٩٥م .

٩. العسقلاني / أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني / الدراية في تخريج أحاديث الهداية / دار المعرفة / بيروت .

١٠. القزويني / ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / سنن ابن ماجه / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار أحياء الكتب العربية .

١١. مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ه) / صحيح مسلم / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار أحياء التراث العربي / بيروت .

١٢. النيسابوري / أبو الحاكم محمد بن عبد الله محمد بن نعيم بن الحاكم الطهماني النيسابوري (ت : ٤٠٥ه) / المستدرك على الصحيحين / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٤١١ه – ١٩٩٠م .

١٣. النسائي / للإمام عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣ه) / السنن الكبرى / دار التأصيل .

كتب الفقه الإسلامي :-

١. ابن المنذر / للإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر / الإجماع / تحقيق : فؤاد عبد المنعم / ط١ / مطابع الدوحة الحديثة / قطر / ١٤١٠ ه .

٢. ابن حزم / لأبي محمد بن احمد بن حزم / مراتب الأجماع في العبادات والمعاملات والأعتقادات / نشر: دار الكتب العلمية / بيروت / توزيع دار باز مكة .

٣. ابن حزم / لأبي محمد بن احمد بن حزم / المحلى بالآثار / مطبعة الإمام .

٤. ابن عابدين / للشيخ محمد أمين المعروف بأبن عابدين (ت : ١٢٥ ه) / حاشية رد المحتار على الرد المختار شرح تنوير

الأبصار / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / ط٢ / ١٣٨٦ه – ١٩٩٦م .

٥. ابن رشد / للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥ه) / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / دار المعرفة / بيروت / لبنان / ١٩٧١م .

٦. ابن جزي / ابن جزي الكلبي (ت : ٧٤١ه) / القوانين الفقهية / بدون طبعة .

٧. ابن قدامة / عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي بن احمد أبو بهاء الدين المقدسي (ت : ٥٢٤ ه) / المغني / دار الحديث / القاهرة / بدون طبعة / ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣ م .

٨. ابن الهمام / لسعد بن عيسى الشهير بسعدي الحلبي مطبوعة مع الفتح القدير لأبن همام الحنفي / حاشية سعد الحلبي بهامش الفتح القدير / دار الفكر / بيروت / ط٢ / ١٣٩٧ ه .

٩. البغدادي / إسماعيل بن محمد بن سليم البغدادي (ت : ١٣٩٩ه) / هدية العارفين / وكالة المعارف الجليلة / اسطنبول / دار أحياء التراث العربي / بيروت / ١٩٥١م .

١٠. البهوتي / للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٥١ه) / كشاف القناع على متن الأقناع / مطبعة الحكومة بمكة .

١١. البارودي / سعود بن عبد العالي بن البارودي / الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة / ط٢ / الرياض / ١٤٢٧ – ٢٠٠١م .

١٢. التويجري / محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري / مختصر الفقه الإسلامي على ضوء القرآن والسنة / ط١٤ / دار أصداء المجتمع / ٢٠١٢ م .

١٣. الدردير / العلامة أبو البركات بن محمد بن احمد الدردير / الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك /

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي .

١٤. الزحيلي / محمد مصطفى الزحيلي / الوجيز في أصول الفقه / دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق – سوريا / ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦م .

١٥. السرخسي / شمس الدين السرخسي / المبسوط / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م .

١٦. الشوكاني / محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت : ١٢٥٥ه) / فتح القدير / دار ابن كثير / دار الكلم الطيب / ط١ / دمشق- بيروت / ١٤١٢ ه .

١٧. الشوكاني / محمد بن علي محمد الشوكاني / نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار / دار الجيل – بيروت .

١٨. الشنقيطي / محمد الشنقيطي / تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك / ط٢ / دار المغرب العربي / بيروت / ١٩٩٥ م .

١٩. الشربيني / شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني (ت : ٩٧٧ ه) / مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج على متن المنهاج / دار أحياء التراث العربي / بيروت / ١٤١٥ه – ١٩٩١م .

٢٠. طبارة / عفيف عبد الفتاح طبارة / روح الدين الإسلامي / طبعة دار العلم للملايين / بيروت / ١٩٨٢ م .

٢١. عودة / عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي / الناشر : دار الكاتب العربي / بيروت / ١٩٩٣م .

٢٢. عليش / احمد عليش / لأبي عبد الله محمد بن احمد عليش / منح الجليل على مختصر خليل / دار الفكر .

٢٣. القليوبي / شهاب الدين القليوبي / حاشية القليوبي على منهاج الطالبين / دار أحياء الكتب العربية / بيروت / ١٤١٥ه – ١٩٩٥ م .

٢٤. الكاساني / ابو بكر بن مسعود الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / تحقيق : زكريا علي يوسف / القاهرة / ١٩٦٠م

٢٥. النجدي / عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (ت : ١٣٩٢ ه) / حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع / ط٨ / ١٤١٩ ه .

٢٦. النووي / للشيخ محمد الدين النووي / منهاج الطالبين وعمدة المفتين / طبعة دار أحياء الكتب العلمية / عيسى البابي الحلبي .

كتب القانون :-

١. بسيوني / احمد بسيوني / جرائم السرقات / الأسكندرية / طبعة دار المطبوعات الجامعية / ١٩٨٧ م .

٢. بو سقيعة / أ . د . حسن بو سقيعة / الوجيز في القانون الجزائري / ط٤ / الجزائر / دار هومة / ٢٠٠٢م .

٣. حماد / أ . د . علي محمد حسين حماد / جرائم الأحتيال / ط١ / الرياض / ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦م .

٤. الحيدري / جمال إبراهيم الحيدري / علم العقاب الحديث / دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية / ط١ / ٢٠١٥ م .

٥. الحديثي / فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات / بغداد / ١٩٥٦ م .

٦. حسن / د. فريحة حسن / شرح قانون العقوبات الجزائري / جرائم الأعتداء على الأشخاص والأحوال / ط١ / الجزائر / ديوان المطبوعات الجامعية / بن عنكون .

٧. الخلف / د. علي حسين الخلف وزميله / شرح أحكام قانون العقوبات العام / المكتبة القانونية / بغداد – شارع المتنبي / ٢٠٠٩ م .

٨. شويشي / ماهر عبد شويشي / شرح قانون العقوبات / طلبة جامعة الموصل / كلية القانون .

٩. عبيد / عبد الرؤوف عبيد / جرائم الأعتداء على الأشخاص والأحوال / ط٨ / دار الفكر العربي / ١٩٨٥م .

١٠. الكبيسي / احمد الكبيسي / أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون / الناشر : العين دار الكتاب الجامعي / ٢٠٠٣م .

١١. النواوي / عبد الخالق النواوي / جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية / الناشر : صيدا / لبنان – بيروت / ١٩٧٥ م .

١٢. النبهان / \. محمد فاروق النبهان / مباحث في التشريع الجنائي / ط١ / وكالة المطبوعات / الكويت / دار القلم / بيروت / ١٩٧٧م .

١٣. هرجة / مصطفى مجري هرجة / جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء / الإسكندرية / دار المطبوعات الجامعية / بن عنكون .

---

(١) سورة الإسراء : الآية (٣٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

(٣) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

(٤) الفيروز آبادي / محي الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت : ٨١٧ه) / القاموس المحيط / ط١ / الطبعة الحسينية / القاهرة / ١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨م /ج٢/٥١٣ .

(٥) البستاني ، بطرس البستاني / محيط المحيط / ط١/ مكتبة لبنان / ١٩٧٩م / ٤٠٧ . أنيس / إبراهيم أنيس / المعجم الوسيط / طبعة القاهرة / نشر مجمع اللغة العربية / ١٩٧٢م / ٣٥٤ .

(٦) ابن منظور / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت : ٧١١ ه) / لسان العرب / ط١ / دار صادر / بيروت / ١٤١٤ه /ج١٠ / ١٥٥ .

(٧) سورة يوسف : الآية (٧٧) .

(٨) ابن منظور / لسان العرب / ١٥٦ .

(٩) سورة يوسف : الآية (٨١) .

(١٠) سورة يوسف : الآية (٧٠) .

(١١) سورة يوسف : الآية (٧٣) .

(١٢) ينظر المحلي / السيوطي / جلال الدين محمد احمد المحلي (ت :

٨٦٤ ه) ، وجلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ ه) ، تفسير الجلالين / ط١ / دار الحديث – القاهرة / ٢٠١٠م / ١٣١ .

[١٣] هو محمد بن عرفة إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ولد وتوفي فيها من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية .

[١٤] سورة المائدة : الآية (٣٨) .

[١٥] البغدادي / إسماعيل بن محمد بن سليم البغدادي (ت : ١٣٩٩ ه) / هدية العارفين / وكالة المعارف الجليلة / اسطنبول / دار أحياء التراث العربي / بيروت / ١٩٥١م / ٢ / ١٧٧ .

[١٦] البخاري / للأمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦ه) / صحيح البخاري / دار احياء التراث العربي / بيروت – لبنان /١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م /ج٦ / ٢٤٨٩ / رقم الحديث (٦٧٩٩) .

[١٧] البخاري / صحيح البخاري / ٨/ ١٦٠ / رقم الحديث (٦٧٨٩) .

[١٨] ينظر : ابن المنذر / للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر / الإجماع / تحقيق : فؤاد عبد المنعم / ط١ / مطابع الدوحة الحديثة / قطر/ ١٤٠١ه / ١١٠ . ابن حزم / لأبي محمد علي بن احمد بن حزم / مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / توزيع دار باز – مكة / ١٣٥ .

[١٩] ابن عابدين / الشيخ محمد أمين المعروف بأبن عابدين (ت: ١٢٥٥ه) / حاشية رد المختار على المختار شرح تنوير الأبصار / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / ط٢/ ١٣٨٦ه– ١٩٩٦م / ج٣ / ٢٦٥ .

[٢٠] ابن رشد / للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥ه) / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / دار المعرفة / بيروت / لبنان/ ١٩٧١ م / ٢٤٠ / ٤٠٨ .

[٢١] القليوي / شهاب الدين القليوي / حاشية القليوي على منهاج الطالبين / دار إحياء الكتب العربية / بيروت / ١٤١٥ ه – ١٩٩٥م / ج٤/ ١٨٦ .الشربيني / شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت : ٩٧٧ ه) / مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج على متن المنهاج / دار احياء التراث العربي / بيروت / ١٤١٥ه – ١٩٩٤م / ج٤ / ١٥٨ .

[٢٢] البهوتي / للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت : ١٥١ه) / كشاف القناع على متن الإقناع / مطبعة الحكومة بمكة / ج٤ / ٧٧ .

[٢٣] ابن حزم / لأبي محمد علي احمد بن حزم / المحلى بالآثار /

مطبعة الأمام /ج١١ / ٣٩٥ .

[٢٤] ينظر : المادة (٤٣٩) من ق.ع .ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . قانون العقوبات وتعديلاته / نشر : وزارة العدل / ط٢ / ٢٠٩ .

[٢٥] ينظر : المادة (٣١١) من ق . ع . المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل . بسيوني / احمد بسيوني / جرائم السرقات / الإسكندرية / طبعة دار المطبوعات الجامعية / ١٩٨٧ م / ١١ .

[٢٦] ينظر : المادة (٣٩٩) من ق.ع . الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته لعام ٢٠١٠ / الجزء ٦ .

[٢٧] ينظر : المادة (٣٥٠) من القانون رقم ٢٣٠٦ في ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٦ / من ق.ع . الجزائري حسب آخر معدل له – القانون رقم ١١ – ١٤ مؤرخ في ٢ لسنة ٢٠١١ م .

[٢٨] ينظر : ابن حزم / المحلى بالآثار / ١١ / ٣١٩ .

[٢٩] ينظر : الكبيسي / احمد الكبيسي / أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون / الناشر : العين دار الكتاب الجامعي / ٢٠٠٣م / ٢٧ .

[٣٠] ينظر : حماد / أ. د . علي محمد حسين حماد / جرائم الاحتيال / ط١ / الرياض / ١٤٢٧ه / ٢٠٠٦م/٧.

[٣١] الرازي / زين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت :٦٦٦ه / مختار الصحاح / تحقيق : يوسف الشيخ محمد / ط٥/ المكتبة العصرية / بيروت /١٤٢٠ه – ١٩٩٩م / ٩٨ .

[٣٢] سورة الأنفال : الآية (٥٨) .

[٣٣] ينظر : شويشي / ماهر عبد شويشي / شرح قانون العقوبات / طلبة جامعة الموصل / كلية القانون / ٢٧١ ، هرجة ، مصطفى حجري هرجة / جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء / الأسكندرية / دار المطبوعات الجامعية / بن عنكون / ١٢ .

[٣٤] النسائي / للإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣ ه) / السنن الكبرى / دار التأصيل / مركز بحوث وتقنية المعلومات / ٨ / ٨٦ / رقم الحديث (٤٩٨٨) .

[٣٥] ينظر : الشربيني / مغني المحتاج / ٤/ ١٧١ .

[٣٦] البخاري / صحيح البخاري / ٤/٨٧٥/ رقم الحديث (٣٤٧٥) . مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت : ٢٦١ ه) / صحيح مسلم / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار أحياء التراث العربي / بيروت / ٣/ ١٣١٥ /

رقم الحديث (١٦٨٨) .

[٣٧] الزحيلي / محمد مصطفى الزحيلي / الوجيز في أصول الفقه الإسلامي / دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق – سوريا / ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م / ج١/ ٤٠٤ .

[٣٨] النواوي / عبد الخالق النواوي / جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية / الناشر : صيدا / لبنان – بيروت / ١٩٧٥م /١٠.

[٣٩] ينظر : عودة / عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي / الناشر : دار الكاتب العربي / بيروت / ١٩٦٣م / ٥١٨ .

[٤٠] ينظر : ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد /ج٤/ ٢٣٠ .

[٤١] ينظر : الكاساني /ابو يكر بن مسعود الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / تحقيق : زكريا علي يوسف / القاهرة / ١٩٦٠م / ٦٧ .

[٤٢] الشيباني / أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : ٢١١ ه) / مسند الأمام احمد بن حنبل / تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد / طبعة مؤسسة الرسالة /١٤٢١ه – ٢٠٠١م / ١٠١/ رقم الحديث (٩٤٠) / حديث صحيح .

[٤٣] سورة المائدة : الآية (٣٨) .

[٤٤] ينظر : ابن جزي / ابن جزي الكلبي (ت : ٧٤١ه) / القوانين الفقهية / بدون طبعة / ٢٣٥ .

[٤٥] القزويني / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / سنن ابن ماجه / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار أحياء الكتب العلمية / ٢ / رقم الحديث (٧٦٩) .

[٤٦] ينظر: الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ٣٠٣ .

[٤٧] ينظر : ابن جزي / القوانين الفقهية / ٢٣٥ وما بعدها .

[٤٨] العذق : النخلة ، وعام : سنة المجاعة ، ابن أبي شيبة / للإمام ابي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت : ١٢٣٥ه) / المصنف لإبن أبي شيبة / تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي / ط١/ دار القبلة الثقافة الإسلامية / ١٤٣١ه – ٢٠١٠م / ٥ / ٥٢١ / رقم الحديث (٢٨٥٩١) .

[٤٩] العسقلاني / أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ه) / التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب / مؤسسة قرطبة / مصر / ط١ / ١٤١٦ه

– ١٩٩٥م / ٤/ ١٣١ / رقم الحديث (٢٠٩٦) .

(٥٠) السجستاني / للإمام الحافظ أبي داؤد بن الأشعث بن اسحق الأزدي (ت : ٢٧٥ ه) / سنن أبي داؤد / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية / بيروت / ٤ / ١٣٤ / رقم الحديث (٤٣٨٠) . القزويني / سنن ابن ماجه / ٢ / ٢ / ٨٦٦ / رقم الحديث (٢٥٩٧) .

(٥١) ينظر : طيارة / عفيف عبد الفتاح طيارة / روح الدين الإسلامي / طبعة دار العلم للملايين / بيروت / ١٩٨٢م / ٤٢٤ .

(٥٢) ينظر : ابن قدامة / عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي بن احمد أبو بهاء الدين المقدسي (ت : ٥٢٤ه) / المغني / دار الحديث / القاهرة / بدون طبعة / ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م / ١ / ٥٥٠ .

(٥٣) ينظر : ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ٢ / ٤٥٠ .

(٥٤) الصابوني / محمد علي الصابوني / روائع البيان تفسير آيات الأحكام / ط٣ / مكتبة الغزالي / دمشق / مؤسسة المناهل – الفرقان /٢/٥٥٥ .

(٥٥) الأصبحي / مالك بن أنس الأصبحي / الموطأ / من رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي / تحقيق : بشار معروف / دار الغرب الإسلامي / بيروت / ٢/ ٣٩٨ / رقم الحديث (٢٤١٥) . الشيباني / مسند الإمام احمد بن حنبل / ٤٥ / ٦١٠ / رقم الحديث (٢٧٦٤٤) .

(٥٦) ينظر : الصابوني / روائع البيان تفسير آيات الأحكام / ٢ / ٥٥٦ .

(٥٧) ينظر : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته / ٥٤٥٥ .

(٥٨) ينظر : الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ٤/ ٧٩ . عودة / التشريع الجنائي / ٥٤٥/٢ .

(٥٩) ينظر : الدردير / العلامة أبو البركات بن محمد بن احمد الدردير / الشيء الصغير في أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك / خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي / ٤/ ٤٧٤ .

(٦٠) الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ٧ / ٧٠ .

(٦١) ينظر : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته / ٦ / ١٠٨ .

(٦٢) ينظر : الشوكاني / محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠ه) / فتح القدير / دار ابن كثير / دار الكلم الطيب / ط١ / دمشق – بيروت / ١٤١٤ه /٥/ ٣٨٤ .

(٦٣) البخاري / صحيح البخاري / ١٦٠/٨/ رقم الحديث (

٦٧٨٩) .

[٦٤] ينظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار /٣/٣٦٦. احمد عليش / لأبي عبد الله محمد بن احمد عليش / منح الجليل على مختصر خليل / دار الفكر / ٥ / ٥١٦ . ابن قدامة / المغني / ١٠/ ٢٤١ . النووي / للشيخ محي الدين النووي / منهاج الطالبين وعمدة المفتين / طبعة دار احياء الكتب العلمية / عيسى البابي الحلبي / ٤ / ١٨٦ .

[٦٥] ينظر : ابن حزم / المحلى بالآثار / ١١ / ٤٢٤ .

[٦٦] ينظر : البارودي / سعود بن عبد العالي بن البارودي / الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة / ط٢ / الرياض / ١٤٢٧ ه – ٢٠٠١ م / ٤٧٣ .

[٦٧] ينظر : النبهان / د. محمد فاروق النبهان / مباحث غي التشريع الجنائي / ط١ / وكالة المطبوعات الكويت / دار القلم – بيروت / ١٩٧٧م / ٣٤٥ .

[٦٨] ابن منظور / لسان العرب / مادة خلس / ج٦ / ٦٥.

[٦٩] ينظر : السرخسي / شمس الدين السرخسي / المبسوط /ىدار المعرفة / بيروت / ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م /ج٩ / ١٦٠ . ابن قدامة / المغني / ج١ / ٢٣٩.ابن رشد / بداية المجتهد /ج٢ / ٤٣٦ .

[٧٠] وتعني بالسجن المؤقت الذي مدته (٥– ١٥ سنة) حسب المادة ٨٧ من ق.ع.ع . الحيدري / جمال إبراهيم الحيدري / علم العقاب الحديث / دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية / ط١ / ٢٠١٥م / ١٣١ .

[٧١] ينظر : الخلف / د. علي حسين الخلف وزميله / شرح أحكام قانون العقوبات العام / المكتبة القانونية / بغداد – شارع المتنبي / ٢٠٠٩م / ١٥٢ .

[٧٢] وعقوبته (٢٠ سنة) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ .

[٧٣] ينظر : بو سقيعة / أ.د بو سقيعة / الوجيز في القانون الجزائري / ط٤ / الجزائر / دار هومة / ٢٠٠٢ م / ٧٢١ .

[٧٤] ينظر : بسيوني / جرائم السرقات / ١١ .

[٧٥] ينظر : حسن / د. فريحة حسن / شرح قانون العقوبات الجزائري / جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال / ط١ / الجزائر / ديوان المطبوعات الجامعية / بن عنكون / ١٩٣ .

[٧٦] بسيوني / جرائم السرقات / ١٠– ١١ .

[٧٧] ينظر : عبيد / عبد الرؤوف عبيد / جرائم الإعتداء على

الأشخاص والأحوال / ط٨ / دار الفكر العربي / ١٩٨٥م / ٣١٦ .

(٧٨) الحديثي / فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات / بغداد / ١٩٩٦م / ٢٨٣ .

(٧٩) ينظر : البهوتي / كشاف القناع / ج٥ / ١١ .

(٨٠) ينظر : عودة / التشريع الجنائي / ٢ / ٥١٩ .

(٨١) بسيوني / جرائم السرقات / ١١- ١٢ .

(٨٢) ينظر : الحديثي / شرح قانون العقوبات / ٢٩٤ .

(٨٣) حسين / شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص / ١٨٨ .

(٨٤) الحديثي / شرح قانون العقوبات / ٢٩٤ .

(٨٥) المصدر نفسه / ٢٧٨ .

(٨٦) ينظر : الحديثي / شرح قانون العقوبات / ٢٩٨ .

(٨٧) ينظر : شويشي / شرح قانون العقوبات / ٢٨٧- ٢٨٨ .

(٨٨) ينظر : شويشي / شرح قانون العقوبات / ٢٨٧ – ٢٨٨ .

(٨٩) الحديثي / شرح قانون العقوبات / ٣٠٢ .

(٩٠) ينظر : شويشي / شرح قانون العقوبات / ٢٨٨ – ٢٨٩ . الحديثي / شرح قانون العقوبات / ٣٠٢ – ٣٠٣.

(٩١) ينظر : الشنقيطي / محمد الشنقيطي / تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك / ط٢/ دار المغرب الإسلامي / بيروت / ١٩٩٥م / ٤/ ٥١٧ . النجدي / عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (ت : ١٩٢ه) / حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع / ط٨ / ١٤١٩ ه / ٣ / ٣٢٨ .ابن قدامة / المغني / ٨/ ٢٧٩ .ابن الهمام / فتح القدير / ٥ / ٣٦٢ .

(٩٢) ينظر : الشنقيطي / تبين السالك / ٤ / ٥١٨ . النجدي / الروض المربع / ٣ / ٣٢٨ . ابن قدامة / المغني / ٨ / ٢٨٠ . ابن الهمام / فتح القدير / ٣٦٢٥ .

(٩٣) ينظر : الشوكاني / محمد بن علي محمد الشوكاني / نيل الأوطار وشرح منتقى الخيار من أحاديث سيد الأخيار / دار الجيل / بيروت / ٧ / ١٣٤ . ابن الهمام / فتح القدير / ٥ / ٣٦١ .

(٩٤) ينظر : الشوكاني / نيل الأوطار / ٧/ ١٣٣ . ابن قدامة / المغني / ٨ / ٢٨٠ .

(٩٥) ينظر : ابن قدامة / المغني / ٨ / ٢٨٠ – ٢٨١ .

(٩٦) ينظر : الشوكاني / نيل الأوطار / ٧/ ١٣٤ .

(٩٧) ينظر : الشنقيطي / تبين المسالك / ٤ / ٢٨١ . ابن الهمام / فتح القدير / ٥/ ٣٦١ . ابن قدامة / المغني / ٤ / ١٧٥ .

[٩٨] ينظر : العودة / التشريع الجنائي / ٢ / ٦١٧ .

[٩٩] ينظر : النجدي / الروض المربع / ٣ / ٣٢٨ . الكاساني / بدائع الصنائع / ٧ / ٨١ . ابن قدامة / المغني / ٤ / ١٧٥ .

[١٠٠] ينظر : ابن قدامة / ٨ / ٢٨٤ .

[١٠١] سورة المائدة : الآية (٣٨) .

[١٠٢] ينظر : ابن الهمام / لسعد بن عيسى الشهير بسعدي الحلبي مطبوعة مع فتح القدير لإبن همام الحنفي / حاشية سعد الحلبي بهامش فتح القدير / دار الفكر / بيروت / ط٢ / ١٣٩٧ه / ج٥ / ٣٦٠.

[١٠٣] الدار قطني / ابو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الدار قطني / سنن الدار قطني / تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، احمد برهوم / ط١ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٤ م / ٤ / ٢٣٩ / رقم الحديث (٣٣٩٢) .

[١٠٤] الصابوني / روائع البيان / ٥٥٦ .

[١٠٥] ينظر : شويشي / شرح قانون العقوبات /٢٨٩ .

[١٠٦] التعزير : عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع بل متروكة لأمر القاضي . التويجري / محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري / مختصر الفقه الإسلامي ضوء القرآن والسنة / ط١٤ / دار أصداء المجتمع / ٢٠١٢م / ٩٥٩ .

[١٠٧] ينظر : ابن قدامة / المغني / ١٠/ ٢٨٥ – ٢٨٨ .

[١٠٨] السجستاني / سنن ابي داؤد / ٤ / ١٤٢ / رقم الحديث (٤٤١٠) النسائي / السنن الكبرى / ٨ / ٩٠ / رقم الحديث (٤٩٧٨) . النيسابوري / ابو الحاكم محمد بن عبد الله محمد بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري (ت : ٤٠٥ ه) / المستدرك على الصحيحين / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٤١١ – ١٩٩٠ م / ٤ / ٤٢٣ / رقم الحديث (٨١٥٣) .

[١٠٩] ابن الجعد / علي بن عبيد الجوهري البغدادي / مسند ابن الجعد / تحقيق : عامر احمد حيدر / ط١ / مؤسسة نادر / بيروت / ١٤٤٠ه – ١٩٩٠م / ٢٥ / ٦٠ . قال ابن حجر وإسناده ضعيف / أبو الفضل احمد بن محمد بن حجر العسقلاني / الدراية في تخريج الهواية / دار المعرفة / بيروت / ٢ / ١١٣ .

[١١٠] ينظر : ابن قدامة / المغني / ١٢٤ .

[١١١] البخاري / صحيح البخاري /٨/١٦٠ رقم الحديث (٦٧٨٩

) . مسلم / صحيح مسلم / ٣ / ١١١٢ / رقم الحديث (١٦٨٤) .

[١١٢] ينظر : ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ٢ / ٤٤٨ .

[١١٣] ينظر : ابن الهمام / فتح القدير / ٥ / ٤١٣ . الكاساني / بدائع الصنائع / ٧ / ٨٤ . العودة / التشريع الجنائي / ٢ / ٦٢٨ .

[١١٤] ينظر : شويشي / شرح قانون العقوبات / ٢٩٠ .

[١١٥] ينظر : الحديثي / شرح قانون العقوبات / ٣٤١.

[١١٦] ينظر : شويشي / شرح قانون العقوبات / ٢٩٢ .

[١١٧] الحديثي / شرح قانون العقوبات / ٣٤١ .

[١١٨] ينظر : الحديثي / شرح قانون العقوبات / ٣٤١ – ٣٤٢ .